تاريخ الإرسال:2017/12/25 تاريخ القبول: 2018/02/20

التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر

(وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل)

Measures taken with regard to childen in case of danger

(in accordance with act 12/15 on child protaction)

مسعود راضية
طالبة دكتوراه
Radhia122@hotmail.com
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة العربي التبسي –

الملخص:

يعتبر الحدث الجانح كما تنظر إليه السياسة الجنائية الحديثة ضحية لعوامل شخصية وبيئية أثرت على تصرفاته فأوقعته في مهاوي الانحراف دون أن يتمكن من مقاومة هذه العوامل والوقوف في وجهها لعدم نضجه الفكري الذي يمكنه من التحكم بالظروف والعوامل المؤثرة فيه لذا وجب الاهتمام بأحوالهم وتوجيههم التوجيه السليم ، فالطفل المعرض للانحراف (المعرض للخطر) ليس بجانح وإنما يخفي الجريمة في جوانبه والتي في طريقها للظهور إذا لم يصادفه العلاج المناسب في الوقت المناسب لذا حرص المشرع الجزائري على توفير نوع من الاهتمام بهذه الفئة من خلال القانون 12/15 الذي يبين أهم التدابير المتخذة بشأن هذه الفئة من أجل إصلاحهم وإبعادهم عن عوامل الفساد ولو لم يرتكبوا فعلا يعتبره القانون جريمة .

الكلمات المفتاحية: الطفل المعرض للخطر؛ قاضي الأحداث؛ تدابير مؤقتة؛ تدابير نهائية.

Summary:

A juvenile offender, as seen in modern criminal policy, is a victim of personal and environmental factors that have affected

his actions, causing him to deviate from delinquency without being able from resisting these factors and standing in her face because of his lack of intellectual maturity, which enables him to control the conditions and factors influencing him, so attention must be paid. Their conditions and guidance, the child exposed to delinquency (at risk) is not a delinquent, but hides the crime in its Aspects and is on its way to appear if he does not have the proper treatment in time so the Algerian legislator has been keen to provide some kind of interest in this category through Law 12/15, which The most important measures taken with regard to this category are to be reformed and removed from the factors of corruption, even if they are not actually considered a crime by law.

Keywords: Children at risk; juvenile judge; interim measures; final measures.

مقدمة:

تمثل الطفولة أهم شريحة في المجتمع بالإضافة إلى كونها مستقبل الأمة والركيزة التي ستقوم عليها كل أشكال التنمية، لذا من الواجب رعايتها وحمايتها من كل أشكال الانحراف والضياع، فغالبا ما يتعرض الطفل إلى أخطار تمس صحته أو أخلاقه أو أمنه، كما قد تساهم ظروفه المعيشية أو سلوكه في تعريضه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

فموضوع حماية الأطفال المعرضين للخطر كان محل اهتمام المشرع الجزائري منذ القدم وهذا بصدور الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفل والمراهقة الملغى بموجب الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل وقد كرس هذا الأخير حماية للأطفال في حالة خطر. والتساؤل المطروح هنا **فيما تتمثل التدابير المقررة للطفل في حالة خطر من طرف قاضي الأحداث؟**

وللإجابة عن التساؤل الرئيسي نستعين بالأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما المقصود بالطفل في حالة خطر؟

2- كيف يتصل قاضي الأحداث بالدعوى؟ وهل تختلف إجراءات اتصاله بالدعوى في هذه الحالة؟

3- ما مدى فعالية التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث في هذه الحالة؟

من خلال استطلاعنا لبعض الدراسات السابقة وجدنا أن موضوع التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر لم يتم التطرق إليها بصفة خاصة بل تم التطرق إليها من قبل العديد من الباحثين بصفة جد مختصرة من بينهم حمو بن إبراهيم فخار أطروحة دكتوراه بعنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، ركاب أمينة مداخلة بعنوان الحماية القضائية للطفل في حالة خطر.

ونظرا لطبيعة الموضوع والأهداف المرتبطة به سيتم دراسته كم خلال المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم الطفل في حالة خطر.

المحور الثاني: اتصال قاضي الأحداث بالدعوى.

المحور الثالث: التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث في حق الطفل في خطر.

المحور الأول: مفهوم الطفل في حالة خطر.

لقد كرست مختلف القوانين الداخلية والمواثيق الدولية حماية لحقوق الإنسان عامة وإقرار حماية خاصة لحقوق الطفل كحقه في الحياة وحقه في سلامة بدنه وعرضه وأخلاقه، وأيضا حقه في رعايته صحيا ونفسيا وتربويا، وفي حالة انتهاك هذه الحقوق والاعتداء عليها يصبح الطفل في خطر أو معرض للخطر ومنه سنتطرق في هذا المحور إلى تعريف الطفل في خطر وحالات الخطر.

أولا: تعريف الطفل في حالة خطر.

بات الحديث عن حماية الطفل في حالة خطر موضوع اهتمام كبير من قبل الباحثين، سواء على صعيد القانون أو باقي العلوم الإنسانية الأخرى. وما ذلك إلا لأن المسألة تشكل في حد ذاتها قضية سلوك إنساني في أعلى درجات تعقيده.

ويقصد بالحدث في حالة خطر " وجود الشخص في حالة غير عادية ن يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل."[1] وإن أهم تعريف

عني بالطفل المعرض للانحراف وهو ما أورده معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة سنة 1955 حيث عرفه " كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقا لنصوص القانون، إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك ضار بالمجتمع وتبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي، إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية."[2]

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري عرفه بموجب المادة 02 من القانون 12/15 بحماية الطفل التي أدرجت مصطلح الطفل في خطر التي تعرفه بأنه: " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أن تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمصلحته، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر." [3]

نستنتج في هذه المادة أن المشرع قد حدد مصطلح الطفل في خطر بناء على تعرضه لإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 02 من هذا القانون.

كما نلاحظ أنه استعمل مصطلح طفل في خطر ولم يستعمل الطفل المعرض للانحراف المعنوي، فهناك من يقتصر فقط في الحماية للطفل المعرض للانحراف، أي المعرض لارتكاب الجرائم، غير أن المعيار الذي استعمله المشرع الجزائري أوسع من ذلك. حيث أعطى هذا القانون تعريفا شاملا للطفل في خطر، لكن ما تجدر ملاحظته هنا هل هذا الخطر عام أو خاص؟ فالحدث يمكن أن يتعرض للخطر العام أو الخاص، فالخطر العام يتعرض له جميع الأحداث لكونهم صغار فيستوجب على جميع اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة كل خطر تهدد الأحداث.

أما الخطر الخاص هو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث والتي قد تؤثر فيه، وعليه فالطفل أو الحدث في خطر ليس بمنحرف أو جانح وإنما هناك أحداث ومتغيرات تؤثر على حياته من كل جوانبها وتعرضه لخطر الانحراف.[4]

ثانيا: حالات الطفل في خطر.

حسب نص المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فإن الطفل في خطر يكون في حالات محددة على سبيل المثال وهي كالآتي:

1- **فقدان الطفل لوالديه وبقاءه دون سند عائلي:** حق الطفل في الترعرع في أسرة هو من أحد الحقوق الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها، فبفقدانه لأسرته لا يمكن ضمان استقرار حياة الطفل الجسدية والنفسية خاصة، وقد اعتبر المشرع أن الطفل إذا فقد أحد والديه أو كلاهما وبقي دون سند عائلي فتشكل هذه الحالة خطر على حياة الطفل الذي يمكن أن يكون عرضة للانحراف والجرائم التي قد يرتكبها، خاصة وأن ليس له سند عائلي يحميه.(5)

2- **تعرض الطفل للإهمال أو التشرد:** يعتبر الطفل المعرض للإهمال والتشرد من الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر حسب القانون 12/15، ويختلف الإهمال هن التشرد حيث يقصد بالإهمال عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاتخاذ الحذر وما تمليه الخبرة الإنسانية. (6)

ويقصد بالتشرد الحالة التي يعيش فيها الإنسان دون مسكن، والأشخاص المتشردون يكونون غير قادرين على تأمين مأوى آمن بشكل مستمر، أو بشكل خاص تأمين مأوى لقضاء الليل.(7)

3- **التسول بالطفل أو تعريضه للتسول:** أصبحت في الآونة الأخيرة التسول تشكل عائقا على الجزائر وهي من أخطر المشاكل الاجتماعية ولها مظاهر اقتصادية وجنائية، حيث يعد التسول واقعة جنائية يرتكبها الحدث وكذا تحريضه واستخدامه للتسول به، حيث يستغل الأطفال بالتسول منقبل أسرهم أو من قبل أشخاص آخرين بنقلهم **أو** استئجارهم كأدوات مصاحبة للقيام بالتسول.(8) ولهذا فالتسول بالطفل يعد خطرا على حياته ويعرف التسول بأنه من يتكفف الناس إحسانا ليسألهم من الرزق والعون وهذا يعني أن هناك بعض الأشخاص يقومون بمد أيديهم للناس طالبا منهم المال، أو العون وهذا في أماكن معينة كالطرق العامة. (9)

4- **عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل في التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر في سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية:** وذلك عن طريق توفير البيئة المناسبة التي تقوم على الأخلاق الحميدة التي يمكن أن يتلقاها الطفل حتى يكبر ويتعود عليها.[10]

5- **التقصير البين والمتواصل في الرعاية والتربية:** سواء كان التقصير من طرف الأبوين أو من تنوب عليهم في تربية ورعاية الطفل من كل الجوانب المادية والمعنوية، فيتأثر الطفل بنقص أو انعدام التربية وينحرف إلى ارتكاب الأعمال المخالفة وتعلم السلوك غير الحميد.

6- **سوء معاملة الطفل:** وذلك بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه وإتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل النفسي.

7- **الاستغلال الجنسي للطفل بكل أشكاله:** وذلك من خلال استغلال الطفل في مختلف المراد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

8- **الطفل اللاجئ:** وهو الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية. [11]

9- **إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي:** فقد يكون الطفل ضحية قتل أو الجرح من والديه أو من يتولى رعايته.

10- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من الاضطرابات وعدم الاستقرار.

11- الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.

12- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

13- المساس بحقه في التعليم. [12]

المحور الثاني: اتصال قاضي الأحداث بالدعوى.

تختلف إجراءات اتصال قاصي الأحداث بالقضية في حالة إذا كان الطفل في خطر عن باقي القضايا الأخرى، وذلك سواء من حيث طبيعة الملف أو الأشخاص الذين لهم الحق بعرضها. فالقانون يعرف توسعا كبيرا اتجاه مثل هذه القضايا، لذلك يجب الإشارة إلى أن الهدف من هذه الدعاوى المرفوعة في شأن الأحداث في خطر هو حمايتهم لا من أجل المطالبة بمعاقبتهم، لأنهم يتواجدون في وضعية تستدعي الحماية.

وعليه؛ فإن المشرع اهتم بالجانب الوقائي المتمثل للحدث من الانحراف كوسيلة وقائية لأن سبب الدعوى ليس فعل إجرامي ارتكبه الحدث بل لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الطفل ومحاولة إصلاحه وتقويمه.

أولا: اختصاص قاضي الأحداث.

حدد المشرع الجزائري الإجراءات التي يمكن بها قاضي الأحداث الاتصال بالملف الخاص بالطفل الذي يكون في حالة خطر، وهي إجراءات غير تلك المتبعة مع البالغين وحتى المتبعة مع الأحداث الجانحين ونصت عليها المادة 32 من قانون حماية الطفل بنصها:" يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي وكذلك يختص قاضي الأحداث بالمكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجوع هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا ، ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة."[13]

نلاحظ من نص المادة أن قاضي الأحداث يختص بالنظر في قضايا الأحداث في حالة خطر المقيمين بدائرة اختصاص المحكمة المعين فيها كقاضي أحداث، وقد حصرت هذه المادة معايير هذا الاختصاص في النقاط التالية:

1- محل إقامة الطفل أو مسكنه.

2- محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي.

3- المكان الذي وجد فيه الطفل في حالة عدم توفر شرط إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي.

ثانيا: كيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى.

قد حددت المادة 32 من القانون 2/15 السالفة الذكر الأشخاص الذين يمكن لهم اخطار قاضي الأحداث وهم:

1- **الطفل نفسه: (ولو كان شفاهة منه)** لم يكن المشرع الجزائري يمنح هذا الحق للطفل المعرض للخطر إلا بعد صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وهذا أمر مستحسن.

2- **الممثل الشرعي للطفل.**

3- **وكيل الجمهورية المختص:** يعتبر وكيل الجمهورية ممثلا للمجتمع وبالتالي في الجزائر أغلبية العرائض التي تصل إلى قاضي الأحداث تكون مرسلة إليه عن طريق وكيل الجمهورية

4- **الوالي:** يمكن أن ترفع العريضة من الوالي باعتباره أحد رجال السلطة العامة، ومن واجبه توفير الحماية للأشخاص الضعفاء، لذا منحه المشرع صلاحية رفع العريضة إلى قاضي الأحداث.

5- **رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل إقامة الطفل:** باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط شرطة قضائية يكن له رفع العريضة إلى قاضي الأحداث في حالة وجود حدث في خطر، لأنه يعد أكثر المطلعين على ما يجري في بلديته ومن واجبه تقديم الحماية، شرط مراعاة الاختصاص الإقليمي.[14]

6- **مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.**

7- **كما يمكن لقاضي الأحداث لتدخل تلقائيا.**

- لا يمكن لقاضي الأحداث النظر في وضعية الطفل في حالة خطر إلا بتوافر الشركان المذكوران في المادة 02 من القانون 12/15 السالفة الذكر وهي:

1- أن لا يتجاوز سن الحدث 18 سنة.

2- أن تتوافر إحدى حالات التعرض للخطر في نفس المادة. (15)

إلا أنه يمكن تمديد التدبير المتضمن للحماية إلى غاية 21 سنة بطلب من المعني طبقا للمادة 42 من نفس القانون. (16)

المحور الثالث: التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث في حق الطفل في خطر.

إذا كان الأصل يقضي بألا تتخذ أية تدابير أو عقوبات إلا عند ارتكاب فعل مخالف للقانون، فإن هذا الأصل لا يتلاءم مع مبدا وقاية الأحداث من الانحراف، والاهتمام بأحوالهم، وتوجيههم التوجيه السليم، وإبعادهم عن عوامل الفساد، ونتيجة لهذه الاعتبارات، فقد شملت القواعد الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث بالإضافة إلى الأحداث المنحرفين، أولئك المعرضين لخطر الانحراف من أجل حمايتهم وإصلاحهم، ولو لو يرتكبوا فعلا يعتبره القانون جريمة.

وقد منح المشرع الجزائري لقضية الأحداث حق اتخاذ التدابير التي من شأنها حماية الأطفال في حالة خطر ابتداء من مرحلة التحقيق وتسمى بالتدابير المؤقتة، وأيضا اتخاذ تدابير أخرى في نهاية التحقيق وعقد الجلسة وتسمى بالتدابير النهائية.(17)

أولا: تدابير الحماية المؤقتة.

يتمتع قاضي الأحداث بصلاحيات واسعة أثناء التحقيق مع الطفل في خطر حيث يجوز له أن يتخذ بشأنه أحد التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35 و36 من الق 12/15 ويمكن أن نصنف هذه التدابير إلى ما يلي:

1-التدابير التي تبقي الطفل في محيط الأسرة: تنص المادة 35 من الق 12/15 على ما يلي:" يجوز لقاضي الأحداث اثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر الحراسة أحد التدابير التالية:

- إبقاء الطفل في أسرته.

– تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن سقطت عنه بحكم.

– تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

–كما يمكن أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسرى أو المدرسي أو المهني".[18]

1- **إبقاء الطفل في أسرته:** أي تسليمه إلى والديه قصد حراسته وهو التدبير الأمثل للحدث، كونه يبقيه ضمن وسطه العائلي مع والديه وأصدقائه ومدرسته، أن لا يشكل هذا الوسط خطرا عليه، أو كان هو مصدر خطر معنوي. كما يسهل هذا التدبير عملية المراقبة والملاحظة التي تقوم بها مصالح الوسط المفتوح.

2- **تسليم الطفل لوالدته أو والده الذي يمارس الحضانة ما لم تكن سقطت عليه بحكم:** وذلك بشرط أن يكون حق الحضانة قد سقط عمن يعاد إليه الطفل ن وفي هذه الحالة على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من سقوط الحضانة أو عدمها، وذلك بجميع الوسائل المتاحة له قانونا ، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبون المختصون ، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الحدث وهذا من أجل إعادة الحدث إلى والديه إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك ، ولا يتسنى له ذلك إلا من خلال تفحص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفق بملف الحدث. ويعتبر هذا التسليم تدبيرا تقويميا فهو يعني إخضاع الطفل لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي إلى تهذيب الطفل.

3- **تسليم الطفل إلى أحد أقربائه:** وذلك طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة الواردة في قانون الأسرة الجزائري في المادة 64 منه وذلك في حالة عدم وجود والدي الطفل كوفاتهما أو كونهما غير أهل للحماية خاصة إذا كان هما مصدر الخطر.

4- **تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة:** بالنسبة لهذا التدبير فإنه يتم من خلال تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة بديلة تحل محل أسرته الحقيقية، وذلك في حالة تعذر إبقاء الطفل في أسرته نظرا لوفاتهم أو غيابهم أو دم جدارتهم بتربية الطفل

وتحمل مسؤولية حمايته، وكذلك عدم وجود أقارب للطفل وفي هذه الحالة تتكفل عائلة أو شخص حماية الطفل المعرض للخطر لكي يتربى في وسط عائلي.

تجدر الإشارة إلى أنه في نفس المادة أجاز المشرع لقاضي الأحداث إضافة إلى التدابير المذكورة آنفا أن يكلف مصلحة للمراقبة والتربية[19] في الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في الوسط الذي سلم إليه.

***نلاحظ من خلال هذه المادة أن هذه التدابير تسعى أو تهدف إلى حماية الطفل والمحافظة عليه ضمن محيط أسرته التي تزوده بالرعاية اللازمة، وكذلك تسليم الطفل إلى أسرة بديلة من شأنها أن تحفظ الطفل في وسط أسري يشبه إلى حد كبير أسرته الحقيقية. وسلطة قاضي الأحداث لا تتوقف عند هذا الحد بل يقوم بملاحظة الطفل والتأكد من نجاعة التدبير المتخذ بشأنه وهذا بتكليف مصالح الوسط المفتوح للقيام بهذه المهمة سواء على مستوى الأسرة أو المدرسة أو مكان مزاولة العمل.**

2-التدابير التي تخرج الطفل من وسطه الأسري: تنص المادة 36 من الق 12/15 على ما يلي:" يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة:

-مراكز متخصصة في حماية الأطفال في خطر.

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-مراكز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي ونفسي".[20]

إن التدابير المنصوص عليها في هذه المادة من شأنها إخراج الطفل من الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه وتضعه في إحدى المراكز أو إحدى المؤسسات أو المصالح المعدة للتكفل بالأطفال في خطر.

***إن التدابير المنصوص عليها في المادتين 35 و36 هي تدابير مؤقتة لا يمكن أن تتجاوز 6 أشهر، وعلى القاضي إعلام الطفل وممثله الشرعي بالتدابير المتخذة خلال 48 ساعة من صدورها وبأية وسيلة ممكنة وهذا موقف إيجابي من طرف المشرع الجزائري بتبليغ الطفل وممثله الشرعي بالتدابير المتخذة خلال مدة زمنية قصيرة نظرا لمصلحة الطفل وهذا ما نصت عليه المادة 37 من نفس القانون.**

ثانيا: التدابير النهائية.

بعد الانتهاء من التحقيق في قضية الطفل في خطر يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، وبعدها يستدعي الطفل وممثله الشرعي والمحامي إذا اقتضى الأمر من أجل النظر في القضية.[21]

وتنص المادة 39 من نفس القانون على" يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذلك كل شخص يرى فائدة من سماعه...".

وباستقراء هذه المادة نستنتج أن عقد جلسة للنظر في قضية الطفل في خطر يكون في مكتب قاضي الأحداث وليس في المحكمة الخاصة بالأحداث. كما أن حضور الطفل وممثله الشرعي إجباري حيث لا يجوز لقاضي الأحداث أن يتخذ الأمر بأحد التدابير النهائية دون سماع كل الأطراف وكذا كل شخص لديه معلومات تساعد على اتخاذ التدبير المناسب بشأن الطفل في حالة خطر.

***وما يلاحظ هنا غياب وكيل الجمهورية على الجلسة فدوره في قضايا الأطفال في حالة خطر استشاري فهو يطلع على ملف القضية قبل الجلسة، وبالتالي المشرع لم يبين إذا كان رأي وكيل الجمهورية ملزم الأخذ به من طرف قاضي الأحداث أم لا.**

بناء على ما جاءت به المادة 40 من القانون 12/15 يمكن لقاضي الأحداث بعد انتهائه من التحقيق مع الحدث أن يقرر بموجب أمر واحدا من تدابير الحراسة الآتية:[22]

1- إبقاء الطفل في أسرته.

2- تسليم الطفل لوالدته أو والده الذي يمارس الحضانة مالم تكن سقطت عليه بحكم.[23]

3- تسليم الطفل إلى أحد أقربائه.

4- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

يجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال لأن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته ورعايته مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا حول تطور وضعية الطفل.

***نلاحظ من خلال هذه التدابير النهائية أنها ترمي إلى إبقاء الطفل المعرض للخطر في وسطه العائلي أو البديل مع إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح من أجل متابعة الطفل، ويتجسد ذلك من خلال إعداد تقارير بخصوص حالة الطفل الصحية والأخلاقية، وتقديمها إلى قاضي الأحداث وهذا ما قد يساعده في تغيير أو مراجعة التدبير أو الاستغناء عنه فيما بعد.**[24]

ويجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بتدابير الوضع حسب ما ورد في نص المادة 41 من القانون 12/15 وجعلها جوازية، ومن ثمة فسلطة القاضي مطلقة في اتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير من التدابير التي سيتم عرضها فيما بعد، وفي هذه الحالة فإن قاضي الأحداث يلجأ إلى تدابير الوضع عندما يتبين له أن مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته العائلية مثلا، كأن تكون عائلته تحترف الدعارة أو تتعاطى المخدرات أو الخمور ، وغير ذلك من السلوكيات التي تؤثر على تربية الطفل أو سلوكه أو صحته، أو لا يكون للطفل من يكفله من أوليائه أو أقربائه، إذ يجوز لقاضي الأحداث إضافة لما ذكر في المادة 40 من القانون 12/15 التقرير بصفة نهائية بوضع الحدث في:

1- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

2- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.[25]

وهذه التدابير يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، وهذا طبقا لنص المادة 42 من القانون 12/15 التي تنص على أنه: "يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي." [26]

غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية 21 سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه..."

ونصت المادة 43 من القانون 12/15 على أنه تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون بأية وسيلة إلى الطفل أو ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها.

ولا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريقة من طرق الطعن طبقا للفقرة 02 من نفس المادة.

الخاتمة:

خلاصة القول هو أنه مهما كانت حالات الخطر أو التعرض للانحراف طبقا للأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل خطيرة إلا أن التدابير المتخذة من قاضي الأحداث لموجهتها مجردة من الطابع الجزائي ويطغى عليها الطابع الوقائي والحمائي التربوي حيث تقتصر أساسا على التسليم إلى من يكون أهل للرعاية وكذا العناية به. ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- إن حالة الخطر التي يتعرض لها الأطفال قد حظيت باهتمام خاص في قانون حماية الطفل، حيث تم تخصيص قضاء الأحداث كجهة راعية لهذه الفئة، وذلك لسباب عديدة منها أن الأطفال المعرضين للخطر إذا لم يتم حمايتهم يدخلون عالم الإجرام.
- وجود تدابير لحماية الطفل المعرض للخطر فكرة إيجابية من طرف المشرع الجزائري.

وعلى ضوء هذه الدراسة المتواضعة فإنه تم اقتراح جملة من التوصيات نذكر منها ما يلي:

- فتح المجال لكل شخص لكي يبلغ أو يخطر قاضي الأحداث عن وجود طفل في إحدى حالات الخطر ولا يقتصر فقط على الأشخاص المذكورين في المادة 32.
- توفير عدد كافي من المراكز المتخصصة لوضع الأطفال المعرضين للخطر وتجنب وضعهم مع الجانحين لأن الهدف من وضعهم في هذه المؤسسات والمراكز هو إصلاحهم وإبعادهم عن عوامل الفساد.

وفي الأخير نأمل من الجهات المعنية بحماية الطفولة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لمنع تعرض الأطفال للخطر سواء من ممثليهم الشرعيين أو من أشخاص آخرين، وكذلك حمايتهم من الولوج إلى عالم الإجرام أي حمايتهم قبل ارتكابهم الجرائم، فالوقاية خير من العلاج لأن أطفال اليوم هم رجال الغد.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم جنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص04.

(2) حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2009/ 2010، ص:

(3) المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

(4) أوفروخ عبد الحفيظ ، مرجع سابق، ص: 03.

(5) خيرة بوطالب، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، الجزائر، 2014/2013، ص: 06.

(6) حسين فريخة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 109.

(7) انظر الموسوعة الحرة ويكبيديا، الموقع الإلكتروني http://ar.wikipedia.org/wiki

(8) يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص: 131.

(9) عبد الحميد المنشاوي، جرائم التشرد والتسول، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1994، ص: 129، 130.

(10) علي جغدلي، المشاكل الناتجة عن عملة الأطفال، مجلة المعارف، جامعة أكلي محند، البويرة، العدد 14 أكتوبر 2013، ص: 01

(11) مصطفاوي عايدة، آليات حماية الطفل وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل – البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية– يومي 23/22 نوفمبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، ص: 04.

(12) المرجع نفسه.

(13) انظر المادة 32 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل – السالف الذكر–

(14) انظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(15) انظر المادة 02 من القانون 12/15 – السالفة الذكر–.

(16) انظر المادة 42 من نفس القانون.

(17) عبد الجبار حنيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02، 2009، ص 525.

(18) انظر المادة 35 من القانون 12/15 – السالف الذكر–.

(19) انشأت مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بموجب المادة 21 من الق 12/15 حيث تنشأ مصلحة واحدة بكل ولاية، لكن استثناء يمكن إنشاء أكثر من مصلحة إذا كانت الكثافة السكانية كبيرة، وتأخذ على عاتقها مهمة ملاحظة

ومراقبة الأطفال في خطر، كما لها دورا أيضا في العلاج العبدي داخل المراكز وتهدف هذه المصالح إلى الكشف عن الأسباب الحقيقية لتواجد الطفل في خطر كما تساهم في اعتماد الحلول الاقتراحات لمساعدة الأطفال وإدماجهم.

(20) انظر المادة 36 من القانون 12/15 – السالف الذكر–.

(21) انظر المادة 38 من نفس القانون.

(22) انظر المادة 40 من نفس القانون.

(23) حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014 نص: 427.

(24) المرجع نفسه، ص: 428.

(25) انظر المادة 41 من القانون 12/15 –السالف الذكر–.

(26) انظر المادة 42 من نفس القانون.